

فهرس الآيات القرآنية

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
سورة : الفاتحة		
224	1	الحمد لله رب العالمين
234 - 226	7 - 1	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
سورة : البقرة		
2429	101	ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
1093	157	إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
2437	177	كتب عليكم الفصااص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
2437	177	الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى
2408	177	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان
2228	179	إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين
857 - 835	184	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
1154	186	أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
853	186	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
888	186	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
882	186	وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
853	195	وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ
1178	195	وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
1154	196	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ
288	203	وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ
1824	226	ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
1861	227	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
1862	229	وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
2225	231	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ
2476	231	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَن أَرَادَ أَنْ يُرْمِيَ الرِّضَاعَةَ
1874	232	وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُم وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
1637	233	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنَ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ
1650	235	إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ
1612	235	أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ
370-369	236	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
2303	278	وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَکُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
2131	281	فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رِجْلَيْنِ فَرَجْلٍ وَامْرَأَتَانِ مَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
سورة : آل عمران		
211	8	رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ
2799	91	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
1289	200	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ سورة : النساء
1449	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
1453	11	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
1450	12	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ
1472 - 1471 - 1454	12	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
1930	12	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ
1672	22	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
1671	23	وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ
1680	25	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
1680	25	ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
1692	25	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات
1849	35	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأِنكِحُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
1472	175	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
سورة : المائة		
1548 - 1264	3	وإذا حللتم فاصطادوا
1692	6	والحصنات من المومنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
44	7	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
147	7	فتيمموا صعيدا طيبا
2505	40	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
2435	47	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص
1380	53	ومن يتولهم منكم فإنه منهم
1390	96	يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم
1143	97	يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
1025	97	يا أيها الذي آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره
1150	97	هديا بالغ الكعبة

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
1241	97	يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
1401	98	أحل لكم صيد البحر وطعامه
سورة : الأنعام		
741	142	وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
1154	146	أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
سورة : الأعراف		
2572	172	وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ
2226	189	حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتَ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ
سورة : الأنفال		
1319	61	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
1477	76	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
سورة : يونس		
2709	32	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ
2705	64	لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
سورة : هود		
2226	70	فبشرناها بإسحق ومن وراء إسحق يعقوب
67	114	وأقيم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
سورة : النحل		
1409 - 1319	8	وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً
سورة : الإسراء		
581	109	وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
سورة : طه		
2616	11	فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى
27	13	وأقيم الصلاة لذكري
313	131	وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
سورة : الحج		
1081	30	وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ
1081	31	ثُمَّ مَجِّلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
1409	32	لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
1409	34	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
1154	65	لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ
سورة : النور		
2123-1791-1786	5 - 4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
1791	6	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
1786	9-6	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَيَدْرُؤُا عنها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
1546	33	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
1547	33	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
سورة : الأحزاب		
1913	5	ادْعُوهُمْ لِآبَاتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ
سورة : فاطر		
520	2	مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا
سورة : غافر		
1092	60	ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ
1409	78	لِيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
سورة : الأحقاف		
2226	14	وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
2658	19	أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا
سورة : محمد		
1515	04	فَإِذَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِذَا فَدَاءُ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
سورة : الفتح		
546	1	أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا
سورة : ق		
496	1	ق والقرآن المجيد
سورة : النجم		
552	1	والنجم إذا هوى
سورة : القمر		
496	1	اقتربت الساعة وانشق القمر
سورة : الواقعة		
538	82	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
سورة : المجادلة		
1427	2	الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ
1760	3	وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
1755	4 - 3	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
سورة : الممتحنة		
1710	10	وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ
سورة : الجمعة		
287	9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
1546	10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

أرقام الفقرات التي وردت فيها	أرقامها في المصحف الشريف	السور والآيات
سورة : الطلاق		
1860	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
سورة : المرسلات		
210	1	والمرسلات عرفا
سورة : النازعات		
288	22	ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى
سورة : عبس		
545	2 - 1	عبس وتولى أن جاءه الأعمى
288	9 - 8	وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى
538	16 - 11	كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة
سورة : الانشقاق		
549	1	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
سورة : الغاشية		
298	1	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ
سورة : الليل		
288	4	إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى

فتاوى الصحابة

1 - أبو أيوب الأنصاري

- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ،
فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي 354
- وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ، وَقَدْ قَالَ 521
- أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ 904
- أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا 1194
- كُنَّا نُنْضِحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،
ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً 1361
- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى
زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ 2557

2 - أبو بكر الصديق

- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَأَحْبَلَهَا 2479

- 220..... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا
- 723..... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ : لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ
- 2193 إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ :
- 658..... إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ
- 902..... أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِيَدِي الْحَلِيفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ
- 2466 إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي ؟ فَقَالَ : لَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَرَبِ بَسْتِرِ اللَّهِ
- 2509 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَفْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيَسْرَى
- 1464 أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
- 62 رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ لِحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- 211..... ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

- فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بَعْضِيهِ. فَوَضَعَهُ
بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ. فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى آتَيْتَا
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ 2233
- فَمُنْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ. 216
- كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْ تَرَ 324
- كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ - وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ 2559
- لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا،
وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا 1294
- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ 603
- وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ 1198
- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطِيَ النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ
مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ 658

3 - أبو الدرداء

- أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ،
وَعَارَتِ النَّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ 586
- فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟. أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ 1979

4 - أبو ذر الغفاري

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسَحُ الْحَضْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ..... 435

5 - أبو سعيد الخدري

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا..... 777

أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ..... 1917

أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الْإِزَارِ، قَالَ : أَنَا أُخِيرُكَ..... 2612

دَخَلْتُ أَنَا... أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ..... 2725

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ. فَإِذَا حَيَّةٌ. فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ..... 2752

6 - أبو طلحة الأنصاري

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ..... لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ..... 2726

7 - أبو موسى الأشعري

1915 إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا.... فقال أبو موسى

8 - أبو هريرة

2797 أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ

446 إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي

247 الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ

1798 الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقَدَّمُونَهُمْ إِلَيْهِ،

654 أَوْ شَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي

2772 بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْهَوِي

549 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا

201 .. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ ..

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ : مُطِرْنَا بِنَوِّ الْفَتْحِ،

520 ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ

18 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ ادْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ ادْرَكَ السَّجْدَةَ،

804 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرْحِصَانِ فِي الْقُبْلَةِ

- 842..... أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
- أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ
1012 الْعِرَاقِ مُخْرَمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ
- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا،
1459 ثُمَّ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ :
- أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : 9
- 612..... أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ ؟
- سُئِلَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ
1865 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ
- 1509 سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ..... عَلَيْهِ رَقَبَةٌ. هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زِنَا ؟
- 375..... سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟
- شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى
497..... سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأَخْرَةِ خَمْسَ
- صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
613..... اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا
1798 فَسَأَلَ ... وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا :
- 608..... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ

- 269..... غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ
- قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْأَمَامِ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي،
ثُمَّ قَالَ : أَفْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ..... 269
- لَأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ
الْأَمَامُ يَخْطُبُ..... 296
- لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا 2556
- لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ..... 173
- مَنْ أَصْبَحَ جُبًّا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا..... 798
- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ 71
- مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا..... 564
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُودِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... 699
- وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟..... 1128
- وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ،
فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ..... 619
- وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ..... 1177
- يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَيَّ غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا.
وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ..... 2652

9 - أبي بن كعب

- 118 إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل.... قبل أن يموت
- 847 في قراءة أبي : ثلاثة أيام متتابعات.....
- 64 فقرب لهما طعاما قد مسته النار.... وأبي بن كعب فصليا ولم

10 - أنس بن مالك

- 854 أن أنس.... كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ... يفتدي
- 954 أنه سأل أنس ... وهما غاديان من منى يهل المهل منا
- 1657 أنه كان يقول : للبكر سبع وللثيب ثلاث.....
- 589 دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر.....
- 84 رأيت أنس بن مالك فتوضأ فغسل ومسح على الخفين
- 416 رأيت أنس بن مالك وهو يصلي على حمار.... ويسجد إيماء

11 - جابر بن عبد الله الأنصاري

- 204 أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة.....
- 376 كان يصلي في الثوب الواحد.....
- 225 من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن.....

1569

الإمام مالك بن أنس

1360 نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن

12 - رافع بن خديج

2289 وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ حَنْظَلَةَ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ

13 - الزبير بن العوام

1009 أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَرَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ
1687 عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ الزبير بن
2508 أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا إِذَا بَلَغَتْ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَعَنَ اللَّهُ

14 - زيد بن ثابت

1654 إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ

371 الصلوة الوسطى صلاة الظهر

1458 تسألني عن الجد

1404 عما لفظ البحر

118 عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل

2372 في العين القائمة إذا أطفئت

- 2558 قد اصطدت نهسا... فأرسله
- 1403 كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا
- 2522 ليس في الخلسة قطع
- 18 من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة
- 1458 وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة

15 - سعد بن أبي وقاص

- 804 أن ... و سعد بن أبي وقاص كانا يرخسان في القبلة للصائم
- 429 أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف
- 329 أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
- 822 أن سعد بن أبي وقاص و.... كانا يحتجمان وهما صائمان
- 2634 أن عائشة أم المومنين وسعد..... بشرب الإنسان وهو قائم
- 1395 أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد
- 1964 أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت
- 981 أنه سمع سعد والضحاك ... يذكران التمتع بالعمرة إلى
- 82 قدم الكوفة على سعد فرآه يمسح على الخفين
- 1088 كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف

كنت أمسك المصحف على سعد ... فاكتكت فقال سعد :

لعلك مسست ذكرك؟ فتوضأ 103

16 - سعيد بن جبير

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ،

حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرٌ 859

17 - سهل بن سعد الساعدي

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ 180

كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى

فِي الصَّلَاةِ 439

18 - طلحة بن عبيد الله

أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ 1163

19 - عبادة بن الصامت

إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدِجِيُّ : فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ 322

- 333 وَعِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ، و..... قَدْ أُوتِرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ
 كَانَ عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ يَوْمَ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ
 335 الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أُوتِرَ
 2544 فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ : أَحَلَّلْتَهَا

20 - عبد الرحمن بن عوف

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ
 759 فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ :
 أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ : إِذَا حِضَّتْ،
 1804 ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ. فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ
 1808
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ... ابْتِاعَ وَوَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَهَا
 1942
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بَكَرَاءً
 2292

21 - عبد الله بن الأرقم

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا،
 441 فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ
 2812 إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ

22 - عبد الله بن الزبير

- 962..... أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَيْلَالٍ
 أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ..... إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ
 969..... تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةَ : فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 1051 صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ... وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ
 1153..... أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اْعَلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ،
 2136 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 2383 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُتَقَلِّةِ
 2575 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي
 أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ
 2793 الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ وَ... يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ

23 - عبد الله بن سلام

- 293..... قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة

24 - عبد الله بن عباس

- 20 دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَعَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ
 1138..... ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنْىَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

- 1313 الْفَرَسُ مِنَ النَّعْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّعْلِ. فَقَالَ : ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ
- 2699 الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّهُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.....
- 1800 مِثْلَ ذَلِكَ.....
- 1722 أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ
- 1678 أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سِئَالًا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً.....
- 319..... أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْج
- 1182..... أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا.....
- 1142..... أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءُ.....
- 1381 أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْاَوْدَاجَ فَكُلَّهُ.....
- 842 أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا.....
- 333..... أَنْ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَ.... قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ
- 1380 أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا
- 2542 أَنَّهُ سَأَلَ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ
- 1798 أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا... عبد الله

- إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي
عَنْ يَمِينِكَ 1427
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ.
أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ 2654
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ 1076
- سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْحَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ 807
- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا،
وَأَرْضَعَتْ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الغُلَامُ 1904
- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي
سَبَائِبِ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا 2042
- عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَبَّاسٍ ابْتِنَاهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا 1416
- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ 2711
- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ 904
- فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْإِتَانَ تَرْتَعُ،
وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ 428
- كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ الْمُلتَزِمُ 1277
- لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ
أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي 1138

- 1123..... مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَتَحَرَّهَا، ثُمَّ خَلَّى ... عن عبد الله
- 372..... وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةٌ
- 2394 يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضُّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ

25 - عبد الله بن عمر بن الخطاب

- 2052 اِتَّبَعْتُ لِي هَذَا الْبُعَيْرِ بِنَقْدٍ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلِ ... فكرهه
- 1777 اِخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- 119 إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ فَحَدَّ وَجِبَ الْغَسْلُ
- 1851 إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا
- 507 إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ
- 468 إِذَا سُئِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يَصَلِّي
- 255 إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ ... ثُمَّ لِيَسْجُدْ
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسِبْهُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَكَانَ
- 230 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ
- 1828 إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ
- 1815 إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً تَطْلِيْقَتَيْنِ
- 16 إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ

- إذا لم يستطع المريض السجود أو ما 466
- إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء 104
- إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها 1111
- إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها 1385
- استسلف عبد الله ... ثم قضاه دراهم خيرا منها 2098
- أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا 402
- الأضحى يومان بعد يوم الأضحى 1364
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم 1977
- الصيام لمن تمتع ... أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة 1883-1382
- اللهم اجعلني من أئمة المتقين 585
- المرأة الحائض التي تهل بالحج 972
- المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون 1147
- المكاتب عبد ما بقي عليه من من كتابته شيء 1542
- الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة 1116
- إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما حتى ترتفع الشمس 615
- أن رجلا سأل عبد الله... أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع
الإمام أفأصلي معه؟... أيتها ما أجعل صلاتي؟ 352

- 2718 أن رجلا سلم فقال له وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك
- 2207 أن رجلا وجد لقطة فقال له عبد الله بن عمر عرفها
- 1205 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ ... وكان عبد الله
- 1206 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ... وأن عبد الله
- 1044-952..... إن صدقت عن البيت صنعنا
- 408..... أن عبد الله ... يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه
- 1678 أن عبد الله سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
- 1733 أن عبد الله بن عمر سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها
- 1930 أن عبد الله بن عمر باع غلاما
- 1511..... أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
- 2205 أن عبد الله بن عمر ورث ،،، قبض ... المسكن ورأى أنه
- 2504 أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق ... ثم أمر به فقطعت يده
- 1086 إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ... ثم طوفي
- أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على
صدور قدميه... ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا ... أشتكى
- 238..... أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل
- 281..... أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
- 1866

- 2532 أنه سئل عن حد العبد وعبد الله بن عمر قد جلدوا.....
- 1882 أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل
- 1768 أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد
- 1393 أنه كان يقول في الكلب المعلم
- 2685 أنه كان يكره الخصاء ويقول فيه تمام الخلق.....
- 1441 أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين
- 1185..... أنه لقي رجلا ... قد أفاض ولم يحلق
- 2545 إني أشهد الله عليكم ... أني لا آمركم أن تبعوها
- 1733 إني جعلت أمر امرأتي في يدها... أراه كما قالت
- 1742 أيما رجل آلى من امرأته
- 1147..... خذ ما تطاير من رأسك وأهد
- خرجت إلى مكة وبها ... وعبد الله...كسرت فخذي.. فلم يرخص
1049 لي أحد أن أحل
- 1418 خرجت مع جدة لي عليها مشي.... مرها فلتركب
- 579..... رأني عبد الله وأنا أدعو وأشير بأصبعين.... فنهاني
- 237..... رأني عبد الله...أعبث بالحصباء في الصلاة... نهاني وقال
- 856..... سئل عن المرأة الحامل... فقال : تفطر وتطعم

- 1401 سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ البحر
- 1402 سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا
- 1050 صرع ببعض طريق ... فوجد عبد الله بن عمر
- 1876 عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
- 99 عن المذي فقال إذا وجدته
- 1187..... فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا
- 1859 فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق
- 2780 فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة
- 1119..... في الضحايا والبدن الثني فما فوقه
- 1394 قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل
- 888..... لا اعتكاف إلا بصيام
- 2005 لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام
- 131..... لا بأس بان يُغتسل بفضل المرأة
- 2005 لا تتبع منه ما ليس عنده
- 1873 لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها
- 660..... لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
- 1220 لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة

- 921 لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
- 1905 لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر
- 1006 لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
- 621 لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
- 839 لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد
- 1939 لا يطأ الرجل وليدة إلا
- 431 لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
- 1001 لا ينكح المحرم ولا يخطب
- 471 لا، ولكن صل في مراح الغنم
- 791 لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر
- 1809 لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق
- 1146 لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن
- 1146 لو لم أجد إلا أن أذبح شاة
- 919 لولا أنا حرم لطييناه
- 257 ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسيه من صلاته فليصله
- 1356 ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى
- 1646 ليس لها صداق وإن كان لها صداق

- 1145..... ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة
- 918..... ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم
- 470..... ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ ... فإنك قد أصبت
- 1816 من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد
- 843..... من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
- 2103 من أسلف سلفاً لا يشترط إلا قضاءه
- 982..... من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام بمكة ... فهو متمتع
- 1125..... من أهدي بدنة ثم ضلت أو ماتت
- 1050 من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل
- 1440 من حلف يمين فوكدها ثم حنث
- 355..... من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام
- 1215 من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق
- 1433 من قال : والله، ثم قال : إن شاء الله
- 1157..... من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
- 1171..... من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين
- 452..... من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه
- 698..... هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة

- 982..... والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي
- 1871 وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك
- يتربع في الصلاة إذا جلس... ففعلته فنهاني ... فقال إن رجلي
- 240..... لا تحملاني
- 841..... يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر

26 - عبد الله بن عمرو بن العاصي

- سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي
- 256..... يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟
- 471..... أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَأَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟
- 602..... الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا.
- 1402 عَنْ الْحَيَّانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا؟
- جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ
- 1799 امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا
- إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرَّتْ
- 1112..... إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا

27 - عبد الله بن مسعود

- 109..... من قبله الرجل امرأته الوضوء

- 334..... ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.....
- أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد
الابنة إذا لم تكن الأم مست 1668
- 1723 إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات، قال ابن مسعود :
- 1851 إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم
- 1852 كان يقول في من قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق.....
- 1915 لا رضاعة إلا ما كان في الحولين
- 2103 من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه

28 - عثمان بن عفان

- 2476 أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر
- 2259 إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا
- 2500 أن سارقا سرق أترجة.... فقومت بثلاثة دراهم ... فقطع
- 2296 أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا أن الربح بينهما
- 2503 أن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة
- 2022 أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
- 1803 أن عثمان بن عفان ورث نساء بن مكمل وكان طلقهن
- 1482 أن عمه له يهودية أو نصرانية.... يرثها أهل دينها

- 1813 أن نفيها مكاتبها امرأة حرة فطلقها اثنتين ... عثمان بن
- 1941 أهدى لعثمان جارية فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها.
- 2167 أو عثمان فقضى أحدهما في امرأة غرت رجلا
- 1930 باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقضى عثمان
- 1686 سأل عثمان... عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟
- 1804 طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان عدتها
- 1535 فاخصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي
- 1805 فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً. ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحْضُ. فَقَالَتْ : أَنَا أَرْتُهُ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ
- 2212 كانت ضوال الإبل حتى إذا كان زمن عثمان
- 2762 لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ولا ... الصغير
- 493 من أحب ... أن ينتظر الجمعة ومن أحب أن يرجع فقد
- 2241 من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله
- 688 هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
- 949 هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة
- 2532 وعثمان و.... قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
- 1528 ولذلك العبد بنون من امرأة حرة لمن ولاؤهم ؟.... إلى عثمان

29 - علي بن أبي طالب

- 2476 أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر ... فقال له علي
- 1741 إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق
- 2531 استشار في الخمر يشربها الرجل ... فقال له علي
- 1365-1364 الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
- 372 الصلاة الوسطى صلاة الصبح
- 1849 أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك
- 1727 أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته
- 2161 إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
- 950 أن يقرن بين الحج والعمرة... فخرج علي وعليه أثر الدقيق
- 1127 علي بن أبي طالب و.... سئلوا عن رجل ... أهله وهو محرم
- 430 لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
- 1141 ما استيسر من الهدى شاة
- 1750 من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم... فلم يره إيلاء

30 - عمر بن الخطاب

- 1938 ابتاع جارية من امرأته ... لا تقربها وفيها شرط لأحد

- 1482 أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا
- 539 أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك
- أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل... فمات، فقضى عمر بشرط
- 2345 الدية
- 1135..... أخطأنا العدة... اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك
- 2487 أدركت عمر بن الخطاب فما رأيت أحدا جلد عبدا في
- 2601 إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
- 1851 إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها
- 43 إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ
- 1727 أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت
- 2521 أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم
- 976..... استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له
- 661 أهلوا إذا رأيتم الهلال
- 1135..... اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج
- 991..... افصلوا بين حجكم وعمرتكم
- 840..... أفر ذات يوم في رمضان ... قال عمر الخطب يسير
- 2295 أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ أديا المال وربحه

- 980.....التمتع بالعمرة إلى الحج....فإن عمر... نهى عن ذلك.....
- 1982 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
- 2472 الرجم في كتاب الله حق على من زنى
- 188..... الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح
- 1333 اللهم إني أسألك شهادة في سييلك ووفاة ببلد رسولك.....
- 1328 اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
- 2021 إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا
- أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله
- 2722 صلى الله عليه وسلم
- 1289 أما بعد فإنه مهما ينزل بعد مؤمن من منزل شدة.....
- 2806 أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا، ولا يأتيني شيء
- 304..... أمر عمر... أبي بن كعب و تميم الداري أن يقوموا للناس
- 1052 أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب... حين فاتهما الحج
- 2484 أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد
- 1000 أن أبا... تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه
- 2466 إن الآخر زنى أتى عمر بن الخطاب فقال له عمر.....
- 553..... إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم.....

- 2764 أن أمة ... رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر ... فأنكر ذلك
- 2412 أن رجلا ... حذف ابنه بالسيف... ثم قال أين أخو المقتول ؟
- 1717 أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت
- 2239 أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي
- 2184 أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة... قال عمر والله لأغرمك غرما
- 2483 أن عبدا ... وأنه استكره جارية من تلك الرقيق... فجلده عمر
- 1482 أن عمه له يهودية فقال له عمر يرثها أهل دينها.....
- 1675 أن عمر ... أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
- 1082 أن عمر ... رد رجلا من مر ظهران لم يكن ودع البيت
- 2572 أن عمر ... سئل عن هذه الآية : وإذ أخذ ربك من بني آدم
- 1127..... أن عمر سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج
- 2497 أن عمر قال لرجل خرج بجارية لامرأته ... لتأتيني بيته
- 115 أن عمر يقولون : إذا مس الختان الختان
- 125 أن عمر ... صلى فوجد في ثوبه احتلاما
- 2338 أن عمر ابن الخطاب قوم الدية على أهل القرى
- 2531 أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل
- 1199..... أن عمر بن الخطاب ... ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.....

- أن عمر بن الخطاب فلقي رجلا لم يشهد العصر 22
- أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها 1505
- أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي 2117
- أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم 1031
- أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر 1202
- أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين 1685
- أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب 760
- أن عمر بن الخطاب فرض للجد 1460
- أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب 1822
- أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف ... في بلد آخر 2100
- أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد 2427
- أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي 2386
- أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة فقد وجب الصداق 1653
- أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن يمنعهن الحج 1870
- أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم 2166
- أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش 1240
- أن عمر بن الخطاب وعلي ... كانوا يشربون قياما 2633

- 1688 أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها
- 2473 أن عمر بن الخطاب.... فذكر له أنه وجد رجلا مع امرأته
- 2167 أن عمر... أو عثمان... قضى أحدها في امرأة غرت رجلا
- 925 أن عمر.... وجد ريح طيب.... عزمت عليك.... فلتغسلنه
- 827 أن غدا يوم عاشوراء فصم وامر أهلك.....
- 1981 أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب
- 2219-2617 إن هاهنا غلاما يفاعا... قال عمر بن الخطاب فليوص لها.
- 2565 أنت القائل لمكة خير من المدينة ؟
- 912 إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلا تلبسوا
- 1987 أنه التمس صرفا بمائة دينار.... فقال عمر والله لا تفارقه
- 1295 إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العجل... إلا ضربت عنقه
- 604 أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة.
- 1034 أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا.... وهو محرم
- 1075 أنه طاف بالبيت مع عمر... نظر فلم ير الشمس، فركب
- 700 أنه قال قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت
- 2210 أنه وجد بعيرا.... ثم ذكره لعمر بن الخطاب
- 2207 أنه وجد صرة.... فقال له عمر... : عرفها على أبواب المسجد

- أنه وجد منبوذا... اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته 2162
- إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين ونحن محرمان 1241
- إني أصبت جرادات بصوتي وأنا محرم، فقال له عمر 1250
- إني لأجده ينحذر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم 98
- إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء 2530
- أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر 1914
- إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم 2474
- إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر 2657
- أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين 1843
- أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين 1858
- أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو 1819
- أيما امرأة نكحت في عدتها 1676
- أيما وليدة ولدت من سيدها 1504
- أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون 1644
- خرجت مع عمر ... قد احتلم فصلى ولم يغتسل ... فاغتسل 124
- دخل رجل ... الجمعة وعمر ... يخطب ... يأمر بالغسل 270
- رجل كفر بعد إسلامه ... أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه 2159

- سئل عمر ... عن الجراد فقال : وددت أن عندي قفعة 2651
- فاحتلم عمر والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل 127
- فإذا خرج عمر وجلس على المنبر 276
- فأمره عمر بن الخطاب أن لا يقربها حتى يكفر 1752
- فجاء أبو المقتول إلى عمر فقال عمر : لا دية له 2447
- فرض عمر بن الخطاب للجد مع الإخوة الثلث 1460
- فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة 747
- فسأله عن جرادة قتلها... إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة 1250
- فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت 2166
- فكساها عمر أخاه مشركا بمكة 2618
- فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر فولدت...فصدقها
- عمر بن الخطاب وفرق بينهما ... وألحق الولد بالأول 2165
- قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير 2386
- كان إذا قدم من مكة صلى بهم ركعتين... أتموا صلاتكم 1199-406
- كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر 768
- لا آكل السمّن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون 2649
- لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه 1997

- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل 1980-1981
- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين 2120
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها 592
- لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو 1639
- لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول 2020
- لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة 1211
- لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت 1081
- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه 442
- لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي 349
- ليبت بركة أحب إلي من عشرة آيات بالشام 2570
- لم تمنع أخاك ما يمنعه والله ليمرن به على بطنه 2179
- لو وضعت وزوجها على سريريه لم يوقن بعد فحلت 1866
- ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس 718
- ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهم يخرجن 2171
- ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلونهم 2170
- ما لك في كتاب الله شيء وما أنا بزائد في الفرائض 1464
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق 2173

- 1925 من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
- 1227 من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا
- 1185..... من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتليد
- 1186..... من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق
- 540..... من فاته حزبه من الليل
- 2198 من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة
- 715..... نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها
- 95 نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
- 1702 هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
- هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ ...
- 2544 كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم
- 2119..... والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول
- 2532 وأن عمر بن الخطاب ... قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر
- 1013 وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله... فلما قدموا على عمر
- 703..... وفي كتاب عمر بن الخطاب : وفي سائمة الغنم إذا بلغت
- 1821 يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها

31 - الفرافصة بن عمير الحنفي أنه

أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عَمِيرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا
مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا 222

32 - محمد بن مسلمة الأنصاري

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ 719

33 - معاذ بن جبل الأنصاري

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا 701

34 - النعمان بن بشير

سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 298

فتاوى الرجال المختلف في صحبتهم**عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث**

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَّ عَلْفُ دَائِيَّتِهِ،
فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ 2008

عبد الله بن عامر بن ربيعة

- أدركت عمر بن الخطاب و فما رأيت أحدا منهم جلد 2487
- أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،
ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ 61
- إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة 336
- جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرِيَةٍ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ 2487

فتاوى الصحابيات

أسماء بنت أبي بكر الصديق

- 2677 أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمُرَاةِ وَقَدْ حَمَّتْ تَدْعُو لَهَا،
أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا، وَقَالَتْ.....
- 607 أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا
عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.....
- 1164 أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي
لَهَا وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي هُمْ الصُّبْحَ حِينَ.....
- 913 أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا.....
- 922 كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي.....
- 1161 لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ.....

أم الفضل بنت الحارث

- 210 أَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ.....

أم المومنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها

- 1887 فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتْ بِهِ جَارِيَةً،
ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ.....

أم المومنين أم سلمة رضي الله عنها

- 1899 جمع الحاد رأسها بالسدر والزيت
- 381 تصلي المرأة في الخمار
- 1560 تقاطع مكاتبها بالذهب والورق
- 1895 اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار

أم المومنين حفصة رضي الله عنها

- 2428 أَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا. وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا. فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ.
- 370 كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَلْتُ عَلِيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجَمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ..... وَحَفْصَةَ
- 792

أم المومنين زينب بنت جحش رضي الله عنها

- 1887 دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ... حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتِ بِطَيْبٍ

أم المومنين عائشة رضي الله عنها

- 1833 اتق الله واردد المرأة إلى بيتها.
- 121 إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمُرَأَةَ،... يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنِمُ حَتَّى
- 117 إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

- 115 إذا مس الختان
- أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ،
 1093 فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
- 150 أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
- 1906 أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ
- 38 أَسْبِغِ الوضوء
- 851 أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ
- الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ
 1282 بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
- 1047 الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ
- أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
 369 فَادْبِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ صلاة العصر
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي. وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا.
 2673 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ
- 2707 أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَّ،
 1234 قَدَّمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ

- الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا..... 2634
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ..... 113
- أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ..... 1101
- أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اِعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمَشِي، 878
- إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى 860
- إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ..... 1824
- أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ..... 2802
- أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ (1). فَقَالَتْ عَائِشَةُ..... 1447
- أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ..... 956
- أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: 420
- أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ،.... وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا
وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،.... وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ..... 959
- أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ..... 2606
- إِنِّي لِأَسْتَحِبُّهَا..... 419
- وَأَيْكُمْ أَمَلِكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَقْبِيلُ الصَّائِمِ) 805
- تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يُحْكُ جَسَدَهُ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ، قَالَتْ عَائِشَةُ:
وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكْتُ..... 1035

- حُذِّبَةٌ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟
كَمْ تُرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟ سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ 116
- فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ 308
- فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ. تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ 1019
- فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ 392
- فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاغْتَرَفَ الْعَبْدُ(، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ 2502
- قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ إِثْمًا تَدْعُ الصَّلَاةَ 155
- قول الإنسان لا والله، لا والله 1429
- كَانَتْ تُرْسَلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟ 2776
- كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ 380
- كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، مَنْ يَتَّجِرُ هُمْ فِيهَا 682
- كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ، 244
- كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزَّكَاةَ 676
- كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ ... تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ 681
- كَسَّرَ عَظْمَ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الْإِثْمِ 641
- كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ 157

- 317 كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟
- 152 لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء.
- 968 لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَبَّى
- 791 لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجَمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ
- 114 لتحفن على رأسها ثلاثا
- 535 لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ
- 967 لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدَيَّ
- 1662 المبتوتة إذا تزوجها رجل آخر وطلقها قبل الدخول.
- 1057 مَا أَبَالِي أَصَلَيْتُ فِي الْحَجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ
- 2501 مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ (1): الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- 803 مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدُنُو مِنِّي مِنْ أَهْلِكَ ... فَقَالَ أَقْبَلْهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟
- 326 مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
- 2606 وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا
- 152 يسألنها عن الصلاة، فتقول هُنَّ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ
- 797 يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ
- 633 يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ

أم المومنين ميمونة رضي الله عنها

382 أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.....

صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر

1892 أن صفية اشتكت عينيها وهي حاد فلم تكتحل حتى

78..... أنه رأى صفية بنت أبي ... تنزع خمارها وتمسح على رأسها

1777 أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها

عمرة بنت عبد الرحمن

2523 أَخَذَتْ بَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ فَذَكَرَ لِي، فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:
فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا

1959 أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا، وَتَسْتَشِينِي

997 سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَيُقِيمُ،
هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

1145 فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَانٌ؟

1358 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ

فتاوي الإمام مالك

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
14	وقت الجمعة	كتاب وقوت الصلاة	وَذَلِكَ لِلتَّهَجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ، (أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ).
22	جامعُ الوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءً وَتَطْفِيفٌ (أَنْ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفِيفٌ).
24	جامعُ الوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ.
25	جامعُ الوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	السَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.
26	جامعُ الوُقُوتِ	كتاب وقوت الصلاة	وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ (فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ).
37	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتابُ الطهارة	إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ عَرْفِهِ وَاحِدَةً).
40	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتابُ الطهارة	أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضَّمِضَ فَلْيُمَضَّمِضْ وَلَا يُعِدَّ غَسْلَ وَجْهِهِ.
41	الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ	كتابُ الطهارة	لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيُمَضَّمِضْ أَوْ لَيْسْتَنْثِرْ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ.
45	وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ	كتابُ الطهارة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُغَافٍ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
48	الطهور للوضوء	كتاب الطهارة	لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا نَجَاسَةٌ (في الهرة تشرب من الإناء).
53	مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	كتاب الطهارة	لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ (فِيمَنْ قَلَسَ طَعَامًا).
55	مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	كتاب الطهارة	لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَّضَمَضُ (هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟).
67	جَامِعُ الْوُضُوءِ	كتاب الطهارة	أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ..﴾ (في قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيحَسِنُ وَضُوءُهُ)
79	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ	كتاب الطهارة	لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا حِمَارٍ.
80	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ	كتاب الطهارة	أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ (في رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ)
85	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	كتاب الطهارة	لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَعْسِلَ رِجْلَيْهِ (فِيمَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ)
86	مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	كتاب الطهارة	لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ (فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى)
96	الْعَمَلُ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ	كتاب الطهارة	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً).
128	إِعَادَةُ الْجُنْبِ الصَّلَاةَ، وَغَسَلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسَلُهُ تَوْبَهُ	كتاب الطهارة	لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ.
134	جَامِعُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ	كتاب الطهارة	لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
135	جامعُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ	كتاب الطهارة	إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
137	التييم	كتاب الطهارة	بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
138	التييم	كتاب الطهارة	يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَمَ، أَيُّومٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ؟).
139	التييم	كتاب الطهارة	لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمَمِ (فِي رَجُلٍ تَيَّمَمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ).
140	التييم	كتاب الطهارة	مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمَمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
141	التييم	كتاب الطهارة	إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ (فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ)
144	الْعَمَلُ فِي التَّيْمَمِ	كتاب الطهارة	يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ (كَيْفَ التَّيْمَمُ؟)
146	تَيْمَمُ الْجُنُبِ	كتاب الطهارة	يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا (فِي مَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوَضوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ)
147	تَيْمَمُ الْجُنُبِ	كتاب الطهارة	لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ، وَالتَّيْمَمِ مِنْهَا.
156	جَامِعُ الْحَيْضَةِ	كتاب الطهارة	وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ)
164	الْمُسْتَحَاضَةُ	كتاب الطهارة	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصِيبَهَا

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
165	المُسْتَحَاضَةُ	كتاب الطهارة	الأمرُ عندنا في المُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (وهو قوله : لَيْسَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسَلًا وَاحِدًا)
170	مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَعَيْرِهِ	كتاب الطهارة	بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ
181	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
182	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَمْ يَبْلُغَنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ.
183	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	ذَلِكَ مُجَرِّئٌ عَنْهُمْ (عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوا)
184	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
185	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِتَفْسِيهِ وَحَدِّهِ (عَنْ مُؤَدِّنِ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ، فَلَمَّ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ).
186	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ (عَنْ مُؤَدِّنِ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ)
187	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ
193	النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضوءٍ	كتاب الصلاة الأول	لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
205	افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ (في قول ابن شهاب إذا أدرك الرجلُ الرُّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ)
206	افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ (عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً)
207	افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ (فِي الَّذِي يُصَلِّي لِتَنْفِيسِهِ، فَيَنْسِي تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ)
208	افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ (فِي الإِمَامِ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ، حَتَّى يَقْرَأَ مِنْ صَلَاتِهِ)
229	الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ	كتاب الصلاة الأول	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ)
231	تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ	كتاب الصلاة الأول	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ
246	التَّسْتَهْدُ فِي الصَّلَاةِ	كتاب الصلاة الأول	نَعَمْ لِيَتَّسَهَّدَ مَعَهُ (مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَبْتَسَهَّدَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ)
248	مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	كتاب الصلاة الأول	إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا (فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ)
253	مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا	كتاب الصلاة الأول	كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ.
260	مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتِمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ	كتاب الصلاة الأول	إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ (فِي مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتِمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
273	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ
274	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ.
282	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَمَّ بِهَا أُخْرَى)
283	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ (فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ)
284	مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.
285	مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	أَنَّهُ يَنْبِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ فَيُخْرَجُ)
286	مَا جَاءَ فِيْمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ.
288	جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ.
289	مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبَرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ.
290	مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
291	مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرِيَّةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.
297	الْهَيْئَةُ وَنَحَطِي الرَّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	كِتَابُ الْجُمُعَةِ	السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ.
315	مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)
329	الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ	كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ. (فِيمَنْ يوترُ يوترُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَأَحِدَةٍ)
331	الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ	كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى.
337	الْوُتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ	كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ	وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ
356	إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ	كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ.
359	الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	وَإِنَّمَا نَهَاها، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَتَهَاها عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)
372	الصَّلَاةُ الْوُسْطَى	كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُمَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ)
379	الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ	كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ	أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
387	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ	كتاب قصر الصلاة	أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ (الجمع في غير خوفٍ ولا سفرٍ)
395	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ	كتاب قصر الصلاة	وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ (أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَيْمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ)
400	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ	كتاب قصر الصلاة	وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ.
401	مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ	كتاب قصر الصلاة	لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ.
404	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مَكْتَأًا	كتاب قصر الصلاة	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ)
405	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مَكْتَأًا	كتاب قصر الصلاة	مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ (صلاة الأسير)
412	صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ	كتاب قصر الصلاة	لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ)
429	الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	كتاب قصر الصلاة	وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ. (المرور بين يدي المصلي)
443	انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَسِيءِ إِلَيْهَا	كتاب قصر الصلاة	لَا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ». إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَقْتَضِي الْوُضُوءَ.
450	انْتِظَارُ الصَّلَاةِ وَالْمَسِيءِ إِلَيْهَا	كتاب قصر الصلاة	وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. (مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرُكِعَ).
472	الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ	كتاب قصر الصلاة	وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا (إِذَا فَاتَتْكَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رُكْعَةٌ، جَلَسْتَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
489	العمل في صلاة العيدين والنداء فيهما والإقامة	كتاب العيدين	لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة... قال مالك : (وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) - الإشارة إلى عدم النداء والإقامة في الفطر والأضحى -
495	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد	كتاب العيدين	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو (ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) - الإشارة إلى الأمر بالأكل يوم الفطر.
497	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	كتاب العيدين	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد : (إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً...) - وذلك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من صلاة العيد -
498	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	كتاب العيدين	قال مالك : (وهو الأمر عندنا) - الضمير يعود على التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع وفي الأخرى خمس
503	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	كتاب العيدين	قال مالك : (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة)
504	غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة	كتاب العيدين	وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال : (لا ينصرف حتى ينصرف الإمام) - وذلك في رجل صلى مع الإمام يوم الفطر -

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
514	العمل في الاستسقاء	كتاب الاستسقاء	(وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟ فقال : ركعتان ...).
517	العمل في الاستسقاء	كتاب الاستسقاء	مالك: في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة وأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع- قال مالك : (هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.)
537	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي أَحْبَبَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ،
538	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : 79] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ ﴾
554	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قُرَأَ السَّجْدَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.
555	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	الأمر عندنا، أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.
556	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ،
557	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.
558	ما جاء في سجود القرآن	كتاب القرآن	قال مالك : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، يَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ،

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
582	الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ	كتاب القرآن	سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .
597	غَسَلُ الْمَيِّتِ	كتاب الجنائز	قال مالك : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءً ، يَمَمْنُهُ أَيْضًا .
598	غَسَلُ الْمَيِّتِ	كتاب الجنائز	قال مالك : وَلَيْسَ لِيغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ (1) مَوْصُوفٌ ، ...
608	النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَازَةَ بِالنَّارِ	كتاب الجنائز	قَالَ يَحْيَى : (سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ) . الإِشَارَةُ إِلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ .
622	جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ	كتاب الجنائز	مالكا يقول : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وُلْدِ الرِّثَا وَأُمَّه .
630	الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ	كتاب الجنائز	قال مالك : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ
657	مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَأْشِيَةِ .
662	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، كَمَا تَجِبُ فِي مِئْتَى دِرْهَمٍ
663	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قال مالك : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا ، نَاقِصَةً بَيْتَةَ الثَّقِصَانِ زَكَاةً ، ... وَلَيْسَ فِي مِئْتَى دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً ، ... وَلَيْسَ فِي مِئْتَى دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْتَةَ الثَّقِصَانِ زَكَاةً ، ...
664	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِئَةٌ دِرْهَمٍ وَأَرْزَنَةٌ ، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

(1) كتب عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «حد»، وعليها «ع» و«صح».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
665	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خُمْسَةٌ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ : أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، ...
666	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا : أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهُ
667	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قال مالك : الأمر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ : أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ
668	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يُكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ
669	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُتَّفَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي نَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.
670	الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَالًا ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.
672	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا
673	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الرَّعِّ
675	الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
678	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْتَّبِيرِ وَالْعَنْبَرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌ، أَوْ حُلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَسِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ ...
679	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْتَّبِيرِ وَالْعَنْبَرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.
684	زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.
685	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنْ أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ ...
686	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالِ وَرَثَتِهِ، فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَصَى الْحَوْلُ
687	زَكَاةُ الْمِيرَاثِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالِ وَرَثَتِهِ الزَّكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
691	الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ	كتاب الزكاة	الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ : أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُرَكِّبُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ...
692	الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ سِوَى ذَلِكَ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُرَكِّبُ مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
694	زكاة العرُوض	كتاب الزكاة	الأمرُ عندنا فيما يُدارُ مِنَ العُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ : أنَ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضاً بَرّاً أَوْ.... فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ،
695	زكاة العرُوض	كتاب الزكاة	الأمرُ عندنا فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،
596	زكاة العرُوض	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَبِيعُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ....
697	زكاة العرُوض	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا
700	صدقة الماشية	كتاب الزكاة	فوجدت بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة
702	ما جاء في زكاة البقر	كتاب الزكاة	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ سَتَى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى صَدَقَتَهُ...
703	ما جاء في زكاة البقر	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّانُ وَالْمَعَزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ،...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
704	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ،...
705	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُحْتُ ⁽²⁾ يُجْمَعَانِ ⁽³⁾ عَلَى رَبَّيْهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ⁽⁴⁾ ...
706	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّيْهِمَا. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا،...
707	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا...
707	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْوَرِقُ يُزَكِّيهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَسْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا.
708	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا،
709	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَقَتَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

(2) قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/296 : «البحث من الإبل صنف منها جسم غلاظ ثقيلة الحركة وهي إبل فارس، والجواميس

صنف من البقر، جسم عظام الخلق فوق خلق بقرن هذه، وهي بقر مصر».

(3) رسمت في الأصل بالباء والتاء.

(4) في (ب) و(ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (ش) : «قال مالك».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
710	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	مالك : فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَلَمْ تُوجَدُ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ...
711	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
712	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا ، وَالِدُّو وَاحِدًا ، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ ...
712	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	مالك : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ .
712	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	قال مالك : فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ...
713	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	مالك : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا
713	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا
714	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ	كتاب الزكاة	مالك : وَتَفْسِيرُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ . أَنَّهُ يَكُونُ الثَّمَرُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمْعُهَا لَيْلًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَتُهَوَّى عَنْ ذَلِكَ ...

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
716	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّحْلِ	قال مالك : إِذَا بَلَغَتِ الْعَنَمُ بَوْلًا دَتَيْهَا مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ،...
716	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّحْلِ	قال مالك : فَعِذَاءُ الْعَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رُبِحَ الْمَالُ مِنْهُ... غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ... وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ
717	كتاب الزكاة	الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا	قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبْلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ دَوْدٍ. قَالَ مَالِكُ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، سَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاءَ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالَهُ...
720	كتاب الزكاة	النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.
722	كتاب الزكاة	أَخَذُ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا	قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي
725	كتاب الزكاة	مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا	قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.
728	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	قال مالك : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْعَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّحْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ....
729	كتاب الزكاة	زَكَاةُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ	قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا يُحْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ،...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
730	زكاة ما يُحرص من ثمار النخيل والأعناب	كتاب الزكاة	قال مالك : فأما ما لا يؤكل رطباً، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يُحرص،... وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.
731	زكاة ما يُحرص من ثمار النخيل والأعناب	كتاب الزكاة	قال مالك : الأمر المُتَمَمَّع عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُحْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَ ثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ،..... وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضاً
732	زكاة ما يُحرص من ثمار النخيل والأعناب	كتاب الزكاة	قال مالك : وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ أَشْرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالٌ كُلُّ شَرِيكٍ مِنْهُمْ أَوْ قَطَعْتَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإنه يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.
734	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	قال مالك : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ...
735	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	قال مالك : وَالزَّيْتُونُ بِمِثْلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءَ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ،
736	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	قال مالك : وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ...
738	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	سُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُجْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ، أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ...
739	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	قال مالك : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدِصَلَحَ وَيَسَنَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتٌ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
740	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	قال مالك : لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في أكمامه ويستغني عن الماء.
741	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : 142] أن ذلك الزكاة، والله أعلم،
742	زكاة الحبوب والزيتون	كتاب الزكاة	قال مالك : ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وذلك في زرع أو ثمر، لم يند صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع.
743	ما لا زكاة فيه من الثمار	كتاب الزكاة	مالك : إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب... وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة...
745	ما لا زكاة فيه من الثمار	كتاب الزكاة	قال مالك : وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت، ذلك كله صنف واحد.
746	ما لا زكاة فيه من الثمار	كتاب الزكاة	قال مالك : وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة...
747	ما لا زكاة فيه من الثمار	كتاب الزكاة	قال مالك : وكذلك القطنيّة، هي صنف واحد، مثل الحنطة، والتمر، والزبيب،... قال مالك : وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنيّة، والحنطة، فيما أخذ من النبط...
748	ما لا زكاة فيه من الثمار	كتاب الزكاة	مالك (5) : فإن قال قائل : كيف يجمع (6) القطنيّة بعضها إلى بعض في الزكاة،...؟ قيل له : فإن الذهب والورق يجمعان (7) في الصدقة....

(5) في (ب) و(ج) و(د) : قال مالك.

(6) عند عبد الباقي (يجمع).

(7) رسمت في الأصل ببناء والياء.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
749	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ	كتاب الزكاة	مَالِكٌ فِي النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، فَيَجْدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا...
750	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ	كتاب الزكاة	مالك: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ...
751	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ	كتاب الزكاة	مالك: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالزَّرْبَابُ وَالْحُبُوبُ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ...
752	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضَبِ وَالْبُقُولِ	كتاب الزكاة	مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانُ...
753	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضَبِ وَالْبُقُولِ	كتاب الزكاة	وَلَا فِي الْقَضَبِ، وَلَا الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبُضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.
755	جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	كتاب الزكاة	مالك: معنى قوله رحمه الله (واردها عليهم) يقول: على فقرائهم (يشير إلى قول عمر واردها عليهم)
762	جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	كتاب الزكاة	مالك: لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ إِلَّا فِي جَزِيَّتِهِمْ.
764	جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَلَّا جَزِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ...
765	جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ	كتاب الزكاة	قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَحِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيَهُمْ صَدَقَةٌ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
771	اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا	كتاب الزكاة	سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعٌ، أَيْسْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ
773	مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	كتاب الزكاة	مَالِكٌ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ،
779	مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	كتاب الزكاة	مالك : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُسُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ
781	وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ	كتاب الزكاة	مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَعْذُو إِلَى الْمُصَلَّى.
782	وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ	كتاب الزكاة	مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.
783	مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ	كتاب الزكاة	مالك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِدِهِ، وَلَا فِي أَحْبَرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ...
788	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	كتاب الصيام	...مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : إِنَّهُ يَصُومُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.
789	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	كتاب الصيام	وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ...
790	مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ	كتاب الصيام	مالك يقول : ... إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ.... فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبْرُ،...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
816	مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ	كتاب الصيام	مالك : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ... وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
817	مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ	كتاب الصيام	مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَاتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِرُوحَهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .
820	كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ	كتاب الصيام	مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا،... الْكَفَّارَةُ ... فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.
824	حِجَامَةُ الصَّائِمِ	كتاب الصيام	مالك : لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعَفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ... .
829	صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ	كتاب الصيام	مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
832	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَّظَاهِرُ	كتاب الصيام	مالك يقول : ... أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَأً، أَوْ تَظَاهِرُ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ... يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ...
833	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَّظَاهِرُ	كتاب الصيام	وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
834	صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ حَطَأً أَوْ يَنْظَاهِرُ	كتاب الصيام	وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ : ... قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.
835	مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ، الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُنْعِيهِ وَيُبَلِّغُهُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ...
838	التَّذْرُّ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ،...
845	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... فَيَمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ...
846	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالكا يقول : ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ.
848	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	مالك : وَاحِبٌ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ ⁽⁸⁾ مُتَتَابِعًا.
849	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ... ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِنْ رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصُمْ.

(8) بهامش الأصل «أن» وعليها «خ».

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
850	مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ	كتاب الصيام	وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ.
852	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	كتاب الصيام	مالكا يقول: ... مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَيْتِمَ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ
853	قَضَاءُ التَّطَوُّعِ	كتاب الصيام	مالك: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ...
855	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	كتاب الصيام	مالكا يقول: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوْبًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
857	فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ	كتاب الصيام	مالك: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.
861	صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْكَتُ فِيهِ	كتاب الصيام	أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْكَتُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ... وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.
866	جَامِعُ الصِّيَامِ	كتاب الصيام	قال: ﴿وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.﴾ (يشير إلى السواك في نهار رمضان)
867	جَامِعُ الصِّيَامِ	كتاب الصيام	مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ،...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
868	جامع الصيام	كتاب الصيام	مالكا يقول : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...
879	ذِكْرُ الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	مالك : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ...
880		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
882		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ... وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ... : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءِ بَيْتٍ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.
883		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ
884		كتاب الاعتكاف	مالك : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ، الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى...
885		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْزُضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَعْلُ بِهِ، مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا...
886		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ،
887		كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَالْإِعْتِكَافَ وَالْجَوَارِ سَوَاءٌ، وَالْإِعْتِكَافَ لِلْقُرْوِيِّ وَالْبَدْوِيِّ سَوَاءٌ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
888	مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ	كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.
890	خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ	كتاب الاعتكاف	مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اِعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّالِ مِنَ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ... وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.
892	فَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ مِنَ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يِعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ... قَالَ : يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ...
893	فَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَالْمُنْطَوِّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا نَحَلُّ لَهُمَا وَحَرْمٌ...
894	فَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	مالكا يقول : وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضٌ، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.
896	فَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	مالك : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهِمَا.
897	النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	قال مالك : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمَلِكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ.
898	النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	قال : وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تَنْكَحُ، نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ.
899	النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ	كتاب الاعتكاف	وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
900	النكاح في الإعتكاف	كتاب الاعتكاف	مالك : وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ ، أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَلَا يَتَلَدَّ مِنْهَا بَشِيءٌ بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَذَلِكَ لَمَّا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .
910	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ	كتاب الحج	لَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا ، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ سَرَوِيلَ .
914	لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ	كتاب الحج	نَعَمْ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ ، أَوْ وَرْسٌ (عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ، ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ ؟)
916	لُبْسُ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ	كتاب الحج	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرَمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)
920	تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ	كتاب الحج	وَأِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْعَمَلُ .
926	مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ	كتاب الحج	السَّرْبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
928	مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ	كتاب الحج	لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ
929	مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ	كتاب الحج	أَمَّا مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرَمُ (عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ)
943	رَفْعُ الصَّوْتِ بِالِإِهْلَالِ	كتاب الحج	لَا يَرْفَعُ الْمُحْرَمُ صَوْتَهُ بِالِإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
948	إِفْرَادُ الْحَجِّ	كتاب الحج	وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا (مَنْ أَهْلٌ يَحُجُّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهْلَ بَعْدَ بَعْمَرَةٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
950	الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ	كتاب الحج	الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا..
955	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (قَطْعُ التَّلْبِيَةِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)
963	إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا
964	إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَى
965	إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	أَمَّا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُوَخِّرْهُ (عَمَّنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوْفِ؟)
966	إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ	كتاب الحج	بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيَحْرِمُ مِنْهُ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟)
970	مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	كتاب الحج	لَا أَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ (عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشَعْرَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ)
971	مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	كتاب الحج	نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ؟)
971	مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ	كتاب الحج	الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.
978	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ (فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
979	قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ	كتاب الحج	أَمَّا الْمُهَلُّ مِنْ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ (عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟)
982	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ (مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ)
983	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	كتاب الحج	إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ أَوْ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا (فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ)
984	مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ	كتاب الحج	نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُنْسَى الْحَجَّ، أَمْتَمَّتْ هُوَ؟)
986	مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	كتاب الحج	مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ
987	مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	كتاب الحج	كُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.
988	مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ	كتاب الحج	لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهُدْيِ أَوْ الصِّيَامِ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، أَمْتَمَّتْ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
993	جامع ما جاء في العمرة	كتاب الحج	العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخصَ في تركها
994	جامع ما جاء في العمرة	كتاب الحج	ولا أرى لأحدٍ أن يعتمر في السنة مراراً.
995	جامع ما جاء في العمرة	كتاب الحج	إن عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتدئها بعد إتمامه التي أفسد (في المعتمر يقع بأهله)
996	جامع ما جاء في العمرة	كتاب الحج	ومن دخل مكة بعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب، أو على غير وضوء، ثم وقع بأهله، يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت.
997	جامع ما جاء في العمرة	كتاب الحج	فأما العمرة من التعميم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم، ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه
1003	نكاح المحرم	كتاب الحج	إنه يراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة منه (في الرجل المحرم)
1006	حجامة المحرم	كتاب الحج	لا يحنجم المحرم إلا من ضرورة.
1008	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	الصفيف : القديد (كان الزبير بن العوام يتزود صفيف الطباء في الإحرام.
1014	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه وأنهى عنه (لحوم الصيد على الطريق، هل يبتاعه المحرم؟)
1015	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله (فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه)
1015	ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	كتاب الحج	إنه حلال للمحرم أن يصطاده (صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك، وما أشبه ذلك)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1020	مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ (فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ)
1021	مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ (الرَّجُلُ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيْ صَيْدُ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟)
1022	مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَالٍ وَلَا لِمُحْرِمٍ.
1023	مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ	كتاب الحج	إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ)
1024	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	كتاب الحج	كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ
1025	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	كتاب الحج	فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَالًا، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ
1025	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	كتاب الحج	وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ
1026	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	كتاب الحج	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقَوْمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ
1027	أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ	كتاب الحج	سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَالًا، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
1032	مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	كتاب الحج	إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّبِّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ
1033	مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	كتاب الحج	وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1034	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	كتاب الحج	وَأَنَا أَكْرَهُهُ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ، فِي طِينٍ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)
1037	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	كتاب الحج	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (كِرَاهَةُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قِرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ)
1039	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	كتاب الحج	لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا (عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَكْبِي أُذُنَهُ أَيُقَطِّرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ)
1040	مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ	كتاب الحج	وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَةً، وَيَقْطَعُ عَرْفَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.
1042	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ	كتاب الحج	مَنْ حُصِرَ بَعْدُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...
1045	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ	كتاب الحج	فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.
1050	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا	كتاب الحج	وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا (يَعْتَمِرُ فَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)
1051	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا	كتاب الحج	وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَانَهُمَا الْحَجَّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ
1052	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا	كتاب الحج	وَكُلُّ مَنْ حُصِرَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بَعِيرِهِ، أَوْ بِخَطَاٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1053	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ (مَنْ أَهْلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْحَرَقٌ..)
1054	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ... (رَجُلٌ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْقِفَ)
1055	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْجِلِّ فَدَخَلَ بَعْمَرَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ (فِيْمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوْقِفَ)
1055	مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ	كتاب الحج	وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِبَعْمَرَةَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ...
1059	الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِينَا (الرَّمْلُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)
1067	تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِيلَامِ	كتاب الحج	سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ
1070	رَكَعَتَا الطَّوَافِ	كتاب الحج	لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ (فِيْمَنْ طَافَ سَبْعَةً مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبُوعِ؟)
1071	رَكَعَتَا الطَّوَافِ	كتاب الحج	يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ (مَنْ طَافَ سَهْوًا ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1072	رَكَعَتَا الطَّوْفِ	كتاب الحج	وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرَكِعُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ، فَلْيُعِدْ فَلْيُتِمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ
1073	رَكَعَتَا الطَّوْفِ	كتاب الحج	وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ... وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوْفِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرَكِعْ رَكَعَتِي الطَّوْفِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْتِي الطَّوْفِ وَالرَّكَعَتَيْنِ.
1074	رَكَعَتَا الطَّوْفِ	كتاب الحج	وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاصِ وُضُوءِهِ..
1078	الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ	كتاب الحج	وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا
1079	الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ	كتاب الحج	وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
1081	وَدَاعُ الْبَيْتِ	كتاب الحج	إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَزَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿... ثُمَّ مَجَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 31] فَمَجَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِصَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (لقول عمر: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)
1084	وَدَاعُ الْبَيْتِ	كتاب الحج	وَأُوَّ أَنْ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا.
1087	جَامِعُ الطَّوْفِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1088	جامع الطواف	كتاب الحج	لَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ (هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ الْوَاحِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟)
1089	جامع الطواف	كتاب الحج	لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
1095	جامع السَّعي	كتاب الحج	مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى..
1096	جامع السَّعي	كتاب الحج	لَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ (الرَّجُلُ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)
1097	جامع السَّعي	كتاب الحج	وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ
1099	جامع السَّعي	كتاب الحج	لِيَرْجِعَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (جَهْلٌ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)
1128	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً (فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَفْسُدُ حُجُّهُمَا بِالْوَقَاعِ حَالَ الْإِحْرَامِ)
1129	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحُجُّ قَابِلٍ (فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحُجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ)
1130	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	الَّذِي يُفْسِدُ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ، التَّقَاءُ الْخِتَائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.
1131	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءَ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مَبَاسِرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1132	هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ
1133	هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ	كتاب الحج	لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ .
1136	هَدْيٌ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ	كتاب الحج	مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ
1138	هَدْيٌ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	كتاب الحج	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي)
1140	هَدْيٌ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ	كتاب الحج	أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ (نَسِي الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟)
1143	مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	كتاب الحج	وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (فِي أَنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ)
1149	جَامِعُ الْهَدْيِ	كتاب الحج	بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَجِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ (عَنْ مَنْ بَعَثَ مَعَهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخَّرُهُ ؟)
1150	جَامِعُ الْهَدْيِ	كتاب الحج	وَالَّذِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّبِيِّ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
1154	الوقوف بعرفة والمزدلفة	كتاب الحج	قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة 196 قال : فالرفث إصابة النساء .

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1155	وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ	كتاب الحج	كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ (ما تشترط فيه الطهارة من أعمال الحج)
1156	وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ	كتاب الحج	بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ (عن الثَّوْفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ)
1159	وَقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ	كتاب الحج	فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ (في العبد يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ)
1173	الْعَمَلُ فِي الشَّحْرِ	كتاب الحج	لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ
1176	الْحِلَاقُ		التفت: حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك.
1177	الْحِلَاقُ	كتاب الحج	ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ (عن رجلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنَى هَلْ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ؟)
1178	الْحِلَاقُ	كتاب الحج	الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
1179	التَّقْصِيرُ	كتاب الحج	وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ)
1182	التَّقْصِيرُ	كتاب الحج	أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا (في رجلٍ قَالَ: أَفْضْتُ وَأَهْلِي، فَذَهَبْتُ لِأَدْتُو مِنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَصَحَّكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: مَرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمِينَ)
1190	صَلَاةُ مَنَى يَوْمِ التَّرْوِبَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ	كتاب الحج	وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يُخْطَبُ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1191	صَلَاةَ مِئَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِئَى وَعَرَفَةَ	كتاب الحج	إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ (فِي إِيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ الشَّارِقِ)
1196	صَلَاةَ مِئَى	كتاب الحج	إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِئَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ (فِي أَهْلِ مَكَّةَ)
1200	صَلَاةَ مِئَى	كتاب الحج	يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِئَى مَا أَقَامُوا بِهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَفْضِرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا.
1201	صَلَاةَ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِئَى	كتاب الحج	مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِئَى، فَيَقْصِرُ
1203	تَكْبِيرُ أَيَّامِ الشَّارِقِ	كتاب الحج	الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ الشَّارِقِ، ذُبِرَ الصَّلَوَاتِ
1204	تَكْبِيرُ أَيَّامِ الشَّارِقِ	كتاب الحج	وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشَّارِقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِئَى، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ
1204	تكبيرات أيام التشريق	كتاب الحج	الأيام المعدودات : أيام التشريق
1206	صَلَاةَ الْمُعْرَسِ وَالْمُحْصَبِ	كتاب الحج	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ
1214	رَمَى الْجِمَارِ	كتاب الحج	وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ (الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ)
1218	رَمَى الْجِمَارِ	كتاب الحج	نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ (فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ هَلْ يُرْمَى عَنْهُمَا؟)
1219	رَمَى الْجِمَارِ	كتاب الحج	لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمَى الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ إِعَادَةَ

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1223	الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ	كتاب الحج	وتفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله (ص) لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم : أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد...
1225	الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ	كتاب الحج	لِيَرَمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (عَنْ مَنْ نَسِيَ رَمِيَ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنَى حَتَّى يُنْسِيَ)
1231	دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ	كتاب الحج	إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.. (فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ)
1238	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ	كتاب الحج	وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنَى تَقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بَدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ
1239	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ	كتاب الحج	وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِهَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يُحْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ
1244	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	كتاب الحج	أَرَى بَأْنَ يَفْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَوْخٍ بِشَاةٍ (فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيَعْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ)
1245	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	كتاب الحج	وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النِّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً
1246	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	كتاب الحج	أَرَى فِي بَيْضَةِ النِّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ
1247	فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	كتاب الحج	وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الشُّسُورِ، أَوْ الْعِقْبَانِ، أَوْ الْبَرَاةِ، أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1248	فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ	كتاب الحج	وَكُلُّ شَيْءٍ فُدْيٍ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ
1254	فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ : أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ (فِي فِدْيَةِ الْأَدَى)
1255	فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرُهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ
1255	فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ... وَهُوَ مُحْرَمٌ... فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ
1256	فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	من نتف شعرا من أنفه أو إبطه
1257	فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ	كتاب الحج	مَنْ جَهَلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى
1259	مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا	كتاب الحج	مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
1260	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ (فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ .. لِيَسَارَةَ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ)،
1261	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ (عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ التُّسْكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ..؟)
1263	جَامِعُ الْفِدْيَةِ	كتاب الحج	أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ (فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1264	جامع الفديّة	كتاب الحج	إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ (مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ)
1265	جامع الفديّة	كتاب الحج	لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ
1266	جامع الفديّة	كتاب الحج	لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ (فِي الَّذِي لَمْ يَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَتَقَدَّمَ بَلَدَهُ)
1280	جامع الحجّ	كتاب الحج	فَقَالَ: لَا. (هَلْ يَحْتَسِبُ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟)
1281	حجّ المرأة بغير ذي محرم	كتاب الحج	إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَلَتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ (فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ)
1295	ما جاء في الوفاء بالأمان	كتاب الجهاد	لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. (فِي مَنْ يَقْتُلُ مَنْ أَعْطَاهُ الْأَمَانَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا صَرَبْتُ عُقْبَهُ)
1296	ما جاء في الوفاء بالأمان	كتاب الجهاد	فَقَالَ: نَعَمْ (عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ؟)
1299	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	كتاب الجهاد	لَا أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ (عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوُ، فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا).
1302	العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله		إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ (فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1302	الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	كتاب الجهاد	أَرَى أَنْ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ
1303	مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ	كتاب الجهاد	أَرَى ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا (فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَارِضَ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ... وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ)
1304	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ	كتاب الجهاد	لَا أَرَى بُأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
1305	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ	كتاب الجهاد	وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ
1306	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ	كتاب الجهاد	إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُجْعَلَ ثَمَنُهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ (عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ، فَيَفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟)
1308	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ	كتاب الجهاد	إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ (فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ)
1309	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ	كتاب الجهاد	صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا عُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِيبَهُ الْمَقَاسِمُ (عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ عَلَامَةً، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ)
1310	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ	كتاب الجهاد	إِنَّهَا لَا تُسْتَرْقُ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا (فِي أُمَّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ)

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1311	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَتَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ	كتاب الجهاد	أَمَّا الْحَرْفُ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ (عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ، أَوْ التَّجَارَةِ، فَيَسْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ الْحَرْفَ)
1314	مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي التَّقْلِ	كتاب الجهاد	لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عَنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْ كُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟)
1316	مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ التَّقْلِ مِنَ الْخُمْسِ	كتاب الجهاد	ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ (عَنْ التَّقْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ؟)
1318	الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْعَزْوِ	كتاب الجهاد	لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. (عَنْ الْقَسْمِ لِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ)
1319	الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْعَزْوِ	كتاب الجهاد	لَا أَرَى الْبِرَازِينَ وَالْهَجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ
1335	الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهْدَاءِ	كتاب الجهاد	وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ (الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ فِي التِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا).
1348	إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ	كتاب الجهاد	ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ (عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطَوْنَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيْ كُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟)
1353	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا	كتاب الجهاد	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْتَهِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالتَّجِي نَقَصَ مِنْ خَلْفِهَا)
1362	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	كتاب الضحايا	وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَّاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذِيقُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَّاحِدَةَ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1363	الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والشاة والبدنة	كتاب الضحايا	لَا أَدْرِي أَبَيْتَهُمَا (في قول ابن شهاب: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً)
1367	الضحية عمًا في بطن المرأة	كتاب الضحايا	الضحية سنة وليست بواجبة.
1375	العمل في العقيقة	كتاب العقيقة	الأمر عندنا في العقيقة: أن من عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بَشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.
1376	التسمية في الذبيحة	كتاب الذبائح	وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ (سئل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ..).
1384	ما يكره من الذبيحة في الذكاة	كتاب الذبائح	إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ فليأكلها. (سئل مالك، عن شاةٍ تردت فكسرت، فأذركها صاحبها فذبحها..)
1390	ترك أكل ما قتل المعراض والحجر	كتاب الصيد	وَلَا أَرَى بِأَسَاءَ بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ.
1390	ترك أكل ما قتل المعراض والحجر	كتاب الصيد	قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ المائة 96 فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأفنده وبلغ مقاتله: فهو صيد كما قال الله.
1392	ترك أكل ما قتل المعراض والحجر	كتاب الصيد	لَا بِأَسَءَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ.
1397	ما جاء في صيد المعلمات	كتاب الصيد	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1399	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	كتاب الصيد	وَكَذَلِكَ أَيْضاً الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفْرِطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ
1400	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	كتاب الصيد	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الصَّارِي، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
1400	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ	كتاب الصيد	وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الصَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدَكِّي.
1405	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	كتاب الصيد	لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسِيُّ
1406	مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ	كتاب الصيد	وَإِذَا أُكِّلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ. (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرُوانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ مَا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)
1408	تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	كتاب الصيد	وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ»).
1409	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ	كتاب الصيد	أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ.
1409	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ	كتاب الصيد	سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ
1409	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ	كتاب الصيد	فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالرَّيْبَةَ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.
1409	مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ	كتاب الصيد	وَالْقَانَعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا
1413	مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	كتاب الصيد	أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكَلُ مِنْهَا حَتَّى يَسْبِعَ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1414	مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	كتاب الصيد	إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيْ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ.
1414	مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ	كتاب الصيد	وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ : (فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيْ أَكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ)
1417	مَا يَجِبُ مِنَ الثُّدُورِ فِي الْمَسِيِّ	كِتَابُ الثُّدُورِ	لَا يَمْسِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَسِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءَ فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَقْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْسِيَ عَنْهَا).
1418	مَا يَجِبُ مِنَ الثُّدُورِ فِي الْمَسِيِّ	كِتَابُ الثُّدُورِ	وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السُّنَنِ : مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ مَسِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ نَذْرٌ مَسِيٌّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ لِي عَلَيْكَ مَسِيًّا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ مَسِيٌّ).
1419	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كِتَابُ الثُّدُورِ	وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ (أَنْ عُرْوَةَ بْنَ أَدِيْنَةَ اللَّيْثِيَّ خَرَجَ مَعَ جَدَّةٍ لَهُ، عَلَيْهَا مَسِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَتْ فِي الطَّرِيقِ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَى لَهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَرَهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لَتَمَشْ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ).
1422	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كِتَابُ الثُّدُورِ	فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَسِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ، فَمَسِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ..
1423	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كِتَابُ الثُّدُورِ	إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَسْتَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1424	مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَسْبِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	كِتَابُ التُّذُورِ	مَا أَعْلَمُهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ.
1425	الْعَمَلُ فِي الْمَسِي إِلَى الْكَعْبَةِ	كِتَابُ التُّذُورِ	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَسِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنُثُ أَوْ تَحْنُثُ، أَنَّهُ إِنْ مَسَى الْحَائِثَ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ..
1425	الْعَمَلُ فِي الْمَسِي إِلَى الْكَعْبَةِ	كِتَابُ التُّذُورِ	وَلَا يَكُونُ مَسِيٌّ إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ
1426	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	كِتَابُ التُّذُورِ	وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِكَفَارَةٍ.. (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي السَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»...)
1428	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ	كِتَابُ التُّذُورِ	مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ». إِنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى السَّامِ.. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ بَطَاعَةٌ إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ..
1430	اللَّعُ فِي الْيَمِينِ	كِتَابُ التُّذُورِ	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، أَنَّ اللَّعُ حَلْفَ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّعُ.
1431	اللَّعُ فِي الْيَمِينِ	كِتَابُ التُّذُورِ	وَعَقْدُ الْيَمِينِ؛ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ تَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ..
1432	اللَّعُ فِي الْيَمِينِ	كِتَابُ التُّذُورِ	فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ.. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَارَةٌ...
1434	مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ	كِتَابُ التُّذُورِ	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1435	مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ	كتابُ التَّذْوَرِ	إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ.. (في الرجل يقول: كفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحنث)
1437	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ	كتابُ التَّذْوَرِ	مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ.
1437	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ	كتابُ التَّذْوَرِ	فَلَمَّا التَّوَكَّدَ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
1438	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ	كتابُ التَّذْوَرِ	فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
1439	مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ	كتابُ التَّذْوَرِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ.
1443	الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ	كتابُ التَّذْوَرِ	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجُلُ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ..
1448	جَامِعُ الْإِيمَانِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (في الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ).
1449	مِيرَاثُ الصُّلْبِ	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبِلْدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَ وُلْدًا رِجَالًا، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...
1450	مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا	كِتَابُ الْفَرَائِضِ	وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرِكْ وُلْدًا، وَلَا وُلْدَ ابْنٍ، النَّصْفُ..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1451	ميراث الأم والأب من ولديهما	كتاب الفرائض	الأمم المجمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن فإنه يفرض للأب السدس..
1452	ميراث الأم والأب من ولديهما	كتاب الفرائض	وميراث الأم من ولديها. إذا توفي ابنتها، أو ابنتها. فترك المتوفى ولداً، أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، من أب وأم أو من أب أو من أم، فالسدس لهما..
1453	ميراث الأم والأب من ولديهما	كتاب الفرائض	وإن لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً. فإن للأم الثلث كاملاً، إلا في فريضتين فقط....
1454	ميراث الإخوة للأم	كتاب الفرائض	الأمم عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء، ذكراً كانوا أو إناثاً شيئاً...
1455	ميراث الإخوة لأب وأب	كتاب الفرائض	الأمم عندنا، أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب ذنباً شيئاً...
1456	ميراث الإخوة للأب	كتاب الفرائض	الأمم عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء...
1461	ميراث الجد	كتاب الفرائض	والأمم المجمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن الجد أب الأب، لا يرث مع الأب ذنباً شيئاً...
1462	ميراث الجد	كتاب الفرائض	والجد والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسمأة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1463	ميراث الجد	كتاب الفرائض	وَمِيرَاتُ الْإِخْوَةِ لِلأَبِّ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِّ وَالأُمِّ، كَمِيرَاتِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِّ وَالأُمِّ سَوَاءً.....
1467	ميراث الجد	كتاب الفرائض	وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِينًا شَيْئًا..
1468	ميراث الجد	كتاب الفرائض	فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الأَبِّ..
1469	ميراث الجد	كتاب الفرائض	وَلَا مِيرَاتٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ...
1469	ميراث الجد	كتاب الفرائض	لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.
1471	ميراث الكلاله	كتاب الفرائض	وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ...
1472	ميراث الكلاله	كتاب الفرائض	فَهَذِهِ الْكَلَالََةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وُلْدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالََةِ. (في قول الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالََةِ...﴾)
1472	ميراث الكلاله	كتاب الفرائض	فهذه الكلاله التي يكون فيها الاخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلاله.
1473	ميراث الكلاله	كتاب الفرائض	فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاتِ مِنْهُمْ...
1476	ميراث ولاية العصبه	كتاب الفرائض	الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ. أَنَّ الْأَخَّ لِلأَبِّ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاتِ مِنَ الْأَخِّ لِلأَبِّ.....

الفتوى	الكتاب	الباب	الفقرة
1477	كتاب الفرائض	ميراث ولاية العصبية	وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسَبِ الْمُتَوَفَّى.
1478	كتاب الفرائض	ميراث ولاية العصبية	وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ...
1479	كتاب الفرائض	مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ	الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا، أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِّ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَ، لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.
1479	كتاب الفرائض	مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ	وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمَتِهَا شَيْئًا...
1485	كتاب الفرائض	ميراث أهل الممل	وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ..
1486	كتاب الفرائض	ميراث أهل الممل	الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا : أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ..
1486	كتاب الفرائض	ميراث أهل الممل	وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.
1487	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا (فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ).
1488	كتاب الفرائض	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكَا، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1489	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشُّكِّ..
1490	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، يَمُوتَانِ وَلَا حُدُودَ لِمَا وَوَلَدَهُ، وَالْأَخْرُ لَا وَوَلَدَهُ، وَلَهُمَا أَحٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ.
1491	مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ	كتاب الفرائض	وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا وَابْنَةُ الْأَخِ، وَعَمَّتُهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.
1492	مِيرَاثُ وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الرِّثَا	كتاب الفرائض	وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكَتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبِلْدَانَا. (أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الرِّثَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّقَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ).
1494	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	كِتَابُ الْعِتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا... أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ. أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصَ.
1495	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	كِتَابُ الْعِتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَبَتَّ عِتْقَهُ أَعْتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلُثِهِ...
1496	السَّرْطُ فِي الْعِتْقِ	كِتَابُ الْعِتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	لَيْسَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَبَيَّنَ حُرْمَتُهُ، وَيَبْتَدَأَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَسَّرَطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَسَّرَطُ عَلَى عَبْدِهِ..
1497	السَّرْطُ فِي الْعِتْقِ	كِتَابُ الْعِتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ، وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1500	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ... أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَتَّبِعُهُ مَالُهُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ. (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ).
1501	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أَخَذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لِحُمَاهُمَا.
1502	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.
1503	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.
1506	عَتَقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ...
1512	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الرِّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُسْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا).
1513	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيَ الرِّقَبَةَ فِي النَّطُوعِ، وَيَسْتَرِطَ أَنَّهُ يُعْتَقُهَا.
1514	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مَدْبَرٌ...
1515	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا
1516	مَالًا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ. فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1517	مَالاً يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ. لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.
1519	عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. (إِنْ سَعَدَ بِنَ عِبَادَةِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكْتَ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»).
1527	مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. (فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ).
1530	جُرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَمَثَلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوْلِيِّ، يُنْسَبُ إِلَى مَوْلِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوْلِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ. (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوْلِي أُمَّهُمْ).
1531	جُرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَاعَنَهَا، بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.
1532	جُرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنْ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وِلَاءً وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا.
1533	جُرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	إِنَّ وِلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ.. (فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا).
1534	جُرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ وَالْوَلَاءِ	إِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1539	ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني	كتاب العتاقة والولاء	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.
1540	ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني	كتاب العتاقة والولاء	إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ..
1540	ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني	كتاب العتاقة والولاء	وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ. رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ.
1541	ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي أو النصراني	كتاب المكاتب	وَإِنْ كَانَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرَثَ مَوْلَى أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ.
1543	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	وَهُوَ رَأْيِي. (أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بَنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ).
1544	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ. وَرَثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ. بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.
1546	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ.
1546	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور : 33.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1547	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَذْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا. (بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33] : إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَصْعُغُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى).
1549	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرْطِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ
1550	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ.. (فِي الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ).
1551	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	إِنَّ الْمُكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، افْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ... (فِي رَجُلٍ وَرَثَ مَكَاتِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا).
1552	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْفِيفِ عَنْهُ. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.. (فِي مَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ)
1553	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا.. (فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَةً لَهُ).
1554	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ : إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا.
1555	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ. أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَافْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1556	القضاء في المكاتب	كتاب المكاتب	يَخَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ.. (في مكاتب بين رجلين، فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه، وأبى الآخر أن ينظره، فاقترض الذي أبى أن ينظره بعض حقه، ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته).
1557	الحمالة في الكتابة	كتاب المكاتب	الأمر المجتمع عليه عندنا، أن العبد إذا كاتبوا جميعاً كتابةً واحدةً فإن بعضهم حملاً عن بعض، وإنه لا يوضع عنهم، لموت أحدهم شيء.
1558	الحمالة في الكتابة	كتاب المكاتب	الأمر المجتمع عليه عندنا، أن العبد إذا كاتبه سيده، لم ينبغ لسيداه أن يتحمل له، بكتابة عبده أحد، إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنة المسلمين.
1559	الحمالة في الكتابة	كتاب المكاتب	إذا كاتب القوم جميعاً كتابةً واحدةً، ولا ربح بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاً عن بعض..
1561	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاتب	الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقطع على حصته إلا بإذن شريكه.
1562	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاتب	فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه. (في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقطع أحدهما بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك، ثم يعجز المكاتب).
1563	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاتب	إن أحب الذي قطع العبد أن يرده على صاحبه نصف ما تفضل به، كان العبد بينهما بشطرين.. (في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقطع أحدهما على نصف حقه، بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب). وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين في كتابته جميعاً.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1564	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاتب	فإن سيده لا يخاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته. ولغرمائه أن يبدؤا عليه. (في المكاتب يقطع سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه، ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس).
1565	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاتب	ليس للمكاتب أن يقطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له..
1566	القطاعة في الكتابة	كتاب المكاتب	الأمر عندنا في الرجل يكتب عبده، ثم يقطع بالذهب، فيضع عنه مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يَعْجَلَ لَهُ مَا قَطَعَهُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ..
1567	جراح المكاتب	كتاب المكاتب	أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه : أن المكاتب إن قوي على أن يؤذي عقل ذلك الجرح مع كتابته أذاه، وكان على كتابته.
1568	جراح المكاتب	كتاب المكاتب	من جرح منهم جرحاً فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة : أذوا جميعاً عقل ذلك الجرح. (في القوم يكتبون جميعاً، فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل).
1569	جراح المكاتب	كتاب المكاتب	الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم..
1570	بيع المكاتب	كتاب المكاتب	إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل : أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره..

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1571	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ. مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلَحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا.
1572	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ حَقًّا بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِنْ شَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا.
1573	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	لَا يَجِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نَجُومِ الْمُكَاتَبِ
1574	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بَعِينٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرَضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ
1575	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	تُبَاعُ أُمٌّ وَوَلَدٌ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي تَمَنِّيْهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ. (فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمٌّ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا).
1576	بَيْعُ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، أَنَّهُ يَرْتَهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ..
1577	مَا جَاءَ فِي سَعْيِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطَبِّقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا.. (أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ وَسُلَيْمَانَ بِنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ. ثُمَّ مَاتَ... فَقَالَا: يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1578	ما جاء في سعي المكاتب	كتاب المكاتب	إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ. (فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرَكُ وَلِداً مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ).
1579	ما جاء في سعي المكاتب	كتاب المكاتب	إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضٌ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعاً. فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ..
1581	عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله	كتاب المكاتب	فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحَلِّهَا، جازَ ذَلِكَ لَهُ..
1582	عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله	كتاب المكاتب	ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. (فِي مَكَاتِبِ مَرَضٍ مَرَضاً شَدِيداً، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ..).
1584	ميراث المكاتب إذا عتق	كتاب المكاتب	إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبَ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تَوَفَّى الْمَكَاتِبَ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.
1584	ميراث المكاتب إذا عتق	كتاب المكاتب	وَهَذَا أَيْضاً فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ، أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ..
1585	ميراث المكاتب إذا عتق	كتاب المكاتب	الِإِخْوَةَ فِي الْمَكَاتِبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعاً كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ
1586	الشرط في المكاتب	كتاب المكاتب	إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ.. (فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ أَصْحِيَّةً).

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1587	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوْرَثَتِهِ..
1588	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ.. (فِي الرَّجُلِ يَشْتَرُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تُخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي).
1589	وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.
1590	وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا. فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.
1591	وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يُقْضَى الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَسَمَّانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَسْحُ الْآخَرَ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبِ).
1591	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ تَمَّ عِزُّ الْمَكَاتَبِ.
1594	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَتِهِ وَاحِدَةً، لَمْ يُعْتَقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1595	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتَهُمْ..
1596	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُوَّةٌ، وَلَا عَوْنٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. (فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا).
1597	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عَتَقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمُّ وُلْدِهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	أُمُّ وُلْدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ.. (فِي الرَّجُلِ يُكَاتَبُ عَبْدُهُ. ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرِكُ أُمَّ وُلْدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرِكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ).
1598	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عَتَقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمُّ وُلْدِهِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يَتَّفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ. (فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتَّصِدُقُ بِبَعْضِ مَالِهِ. وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبِ).
1599	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَبِيئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ الَّذِي يَبْلُغُ.
1599	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حَسَبَتْ لَهُ فِي ثَلَاثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا.
1600	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنَّهُ يُفَوِّمُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثَةِ سَعَةٍ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ (فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ).
1600	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتَبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثَلَاثُ مَالٍ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ...

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1601	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يَمُومُ الْمُكَاتَبُ. فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا. (فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ).
1602	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يُسَمِّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرُهُ
1603	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا. وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَوَمَّ الْمُكَاتَبُ قِيَمَةَ التَّقْدِ، ثُمَّ قُسِّمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ...
1604	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ (فِي رَجُلٍ أُوصِيَ لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ لَهُ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ. فَهَلْكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلْكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ).
1605	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ	إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ (فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ)
1606	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	تُبَدَأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ. (فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فَلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتَبُوا فَلَانًا).
1607	الْقَضَاءُ فِي وِلْدِ الْمُدْبِرَةِ	كِتَابُ التَّدْبِيرِ	الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنْ وُلِدَتْ بِمِنْزِلَتِهَا.

الفقرة	الباب	الكتاب	الفتوى
1608	القضاء في ولد المدبرة	كتاب التدبير	كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.
1609	القضاء في ولد المدبرة	كتاب التدبير	إِنَّ وُلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا (فِي مُدْبِرَةٍ دُبِرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ)
1610	القضاء في ولد المدبرة	كتاب التدبير	وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتِاعَهَا.
1612	القضاء في ولد المدبرة	كتاب التدبير	وَلَدٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ (فِي مُدْبِرٍ أَوْ مَكَاتِبِ ابْتِاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ).
1612	القضاء في ولد المدبرة	كتاب التدبير	فَإِذَا عُنِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ
1613	جامع ما جاء في التدبير	كتاب التدبير	يُنْبِتُ لَهُ الْعَتَقُ وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ (فِي مُدْبِرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجَّلْنِي الْعَتَقَ وَأَعْطِكْ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ.
1614	جامع ما جاء في التدبير	كتاب التدبير	يُوقَفُ الْمُدْبِرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. (فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدْبِرُ).
1615	الوصية في التدبير	كتاب التدبير	الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا..
1616	الوصية في التدبير	كتاب التدبير	وَكَوَلٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدَتُهُ أُمَّةٌ، أَوْصَى بِعَتِقِهَا وَلَمْ تَدْبِرْ. فَإِنَّ وُلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ.
1617	الوصية في التدبير	كتاب التدبير	وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَصَى مِنَ السُّنَّةِ.
1617	الوصية في التدبير	كتاب التدبير	وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ.